

1 - بند الأخطار

يشمل هذا التأمين عدا ما هو مستثنى بموجب أحكام البنود (4) و(5) و(6) و(7) أدناه

1/1 - الفقد أو الضرر للممتلكات المؤمن عليها والمغزوين على نحو معقول إلى :

1/1/1 - الحريق أو الانفجار ،

2/1/1 - الجنوح أو الارتطام في القعر أو الغرق أو الانقلاب للسفينة أو المركب ،

3/1/1 - انقلاب أو خروج واسطة النقل البرية عن السكة

4/1/1 - اصطدام أو تماس السفينة أو المركب أو واسطة النقل مع أي جسم خارجي عدا الماء

5/1/1 - تفرغ البضاعة في ميناء الاستغاثة .

2 /1 - الفقد أو الضرر للممتلكات المؤمن عليها المتسببين عن :

1/2/1 - تضحيات الخسارة العامة

2/2/1 - رمي البضاعة في البحر

2 - بند الخسارة العامة

يغطي هذا التأمين الخسارة العامة ومصاريق الإنقاذ التي تمت تسويتها أو المقررة وفقاً لعقد النقل و/أو القانون النافذ وما جرى العمل عليه والتي تمت لتفادي أو المرتبطة بتفادي الخسارة من أي سبب باستثناء تلك الأسباب المستثناة في البنود (4) و(5) و(6) و(7) الواردة أدناه .

3 - بند التصادم نتيجة خطأ مشترك

يشمل هذا التأمين تعويض المؤمن له عن أي خطر مؤمن منه بموجب هذه الوثيقة تجاه المسؤولية الناشئة بمقتضى بند التصادم الناجم عن الخطأ المشترك الوارد في عقد النقل . وفي حال أية مطالبة بالتعويض مقدمة من قبل الناقلين بموجب البند المذكور ، يوافق المؤمن له على إخطار شركة التأمين التي سيكون لها الحق ، وعلى نفقتها ، في الدفاع عن المؤمن له ضد هذه المطالبة .

القسم الثاني : الاستثناءات

4 - لا يغطي هذا التأمين بأي حال من الأحوال مايلي :

1/4 - الفقد أو الضرر أو المصاريق المعزوة إلى سوء التصرف العمدي للمؤمن له .

2/4 - النضج الإعتيادي أو الفقد الإعتيادي للوزن أو الحجم أو البلى أو الإهتراف للممتلكات المؤمن عليها

3/4 - الفقد أو الضرر أو المصاريق المتسببة عن عدم ملاءمة أو كفاية التغليف أو تهيئة الأموال المؤمن عليها للصمود أمام الحوادث الإعتيادية للرحلة المؤمنة في حال

يكون ذلك التغليف أو التحضير له قد تم القيام به من قبل المؤمن له أو من قبل العاملين لديه أو بوقت يسبق بدء نفاذ هذا التأمين { لأغراض هذه البنود [التغليف] يشمل

التستيف في حاوية و إن [العاملين لدى المؤمن له] سوف لا تشمل المقاولين المستقلين } .

4/4 - الفقد أو الضرر أو المصاريق الناجمة عن العيب الذاتي أو طبيعة الممتلكات المؤمن عليها .

5/4 - الفقد أو الضرر أو المصاريق الناجمة عن التأخير ، حتى وإن كان التأخير قد نشأ من جراء خطر مؤمن منه (باستثناء المصاريق واجبة التسديد بموجب البند 2- أعلاه)

6/4 - الفقد أو الضرر أو المصاريق الناجمة عن الإعسار المالي لمالكي السفينة أو مديريها أو مستأجريها أو مستغليها أو عدم إيفائهم بالتزاماتهم المالية ، وذلك في وقت

تحميل الممتلكات المؤمن عليها على ظهر السفينة كان المؤمن له على علم أو أنه و أثناء مجريات العمل الإعتيادية ينبغي أن يكون على علم بأن ذلك الإعسار المالي أو عدم

الإيفاء بالإلتزامات المالية يمكن أن يؤدي إلى منع مواصلة الرحلة الإعتيادية .

و لا يطبق هذا الاستثناء ، وذلك عندما يكون عقد التأمين قد تم التنازل عنه إلى الطرف المطالب بالتعويض بمقتضى هذه الوثيقة والذي كان قد اشترى أو أنه إتفق

على شراء الممتلكات المؤمن عليها بحسن نية بمقتضى عقد ملزم .

7/4 - بالضرر أو التدمير العمديين للممتلكات المؤمن عليها أو لأي جزء منها بفعل ضار من قبل أي شخص أو أشخاص

8/4 - الفقد أو الضرر أو المصاريق المتسببة أو الناجمة مباشرة أو بشكل غير مباشر عن استعمال أي سلاح أو جهاز يستخدم الإشتطار و/أو الإلتحام الذري أو النووي أو أي

تفاعل مشابه آخر أو أية طاقة أو مادة مشعة .

5 - لا يشمل هذا التأمين بأي حال من الأحوال الخسارة أو الضرر أو المصاريق الناجمة عن :

1/1/5 - عدم صلاحية السفينة أو المركب للإبحار أو عدم ملاءمة السفينة أو المركب لنقل الأموال عليها بصورة آمنة، وذلك عندما يكون المؤمن له على بينة من عدم

الصلاحية للإبحار أو عدم الملاءمة للنقل في وقت شحن الأموال المؤمن عليها .

2/1/5 - عدم ملاءمة الحاوية أو واسطة النقل لنقل الأموال عليها بصورة آمنة، وذلك عندما يكون التحميل فيها أو على متنها قد تم

قبل بدء هذا التأمين ، أو

• من قبل المؤمن له أو مستخدميه و كانوا لهم ضلع في عدم الملاءمة هذه في وقت التحميل .

2/5 - لا يطبق الاستثناء رقم (1/1/5) الوارد أعلاه عندما يكون عقد التأمين قد تم التنازل عنه إلى الطرف المطالب بالتعويض بمقتضى هذه الوثيقة والذي كان قد اشترى

الممتلكات المؤمن عليها بحسن نية بموجب عقد ملزم .

3/5 - تتنازل شركة التأمين عن مخالفة التعهدات الضمنية التي تستلزم صلاحية السفينة للإبحار و ملاءمة السفينة لنقل الممتلكات المؤمن عليها إلى وجهتها الأخيرة .

6 - لا يشمل هذا التأمين بأي حال من الأحوال الفقد أو الضرر أو المصاريق الناجمة عن :

1/6 - الحرب أو الحرب الأهلية أو الثورة أو التمرد أو العصيان أو النزاع الإلهي الناشئ عن ذلك أو أي عمل عدائي من قبل أو ضد ساطة محاربة .

2/6 - الاستيلاء من قبل دولة محاربة أو وضع اليد من قبل سلطة مدنية أو قضائية أو حجز أو الإيقاف أو الحبس و ما ينتج عنها أو أية محاولة للقيام بها .

3/6 - أية ألغام أو طوربيدات أو قنابل متروكة أو أية أسلحة حربية أخرى متروكة .

7 - لا يشمل هذا التأمين بأي حال من الأحوال الفقد أو الضرر أو المصاريق التي :

1/7 - سببها المضربون أو العمال الذين إغلق محل العمل دونهم أو الأشخاص الذين يشتركون في الإضطرابات العمالية أو الشغب أو الإضطرابات الأهلية

2/7 - نجمت عن الإضرابات أو غلق محل العمل دون العمال أو الإضطرابات العمالية أو الشغب أو الإضطرابات الأهلية .

3/7 - تسببت بفعل عمل إرهابي نشأ عن عمل أي شخص يعمل بالنيابة عن أو بالإرتباط بأي منظمة التي تقوم بأنشطة تمارس بالقوة أو العنف موجهة للإطاحة بالحكومة أو

بالتأثير عليها سواء أكانت مشكلة بالوجه القانوني أو بخلاف ذلك .

4/7 - تسببت بفعل شخص يعمل بدافع سياسي أو أيديولوجي أو ديني .

القسم الثالث : فترة النفاذ

8 - بند النقل

1/8 - مع الخضوع إلى أحكام البند (11) أدناه ، يبدأ مفعول هذا التأمين من أول تحرك الممتلكات المؤمن عليها في المستودع أو محل الخزن (في المكان المسمى عقد

التأمين) لغرض المباشرة الفورية في التحميل في أو على المركبة أو واسطة النقل الأخرى الناقلة للمباشرة في عملية النقل ،

و يستمر خلال عملية النقل الإعتيادية ،

و ينتهي إما :

1/1/8 - بإكمال عملية التفريغ من المركبة الناقلة أو واسطة النقل الأخرى أو في المستودع النهائي أو مكان الخزن الأخير في وجهة الوصول الأخيرة المسماة في عقد

التأمين ،

2/1/8 - لدى إكمال التفريغ من المركبة الناقلة أو واسطة النقل الأخرى في أو لدى أي مستودع أو مكان خزن آخر سواء أكان في وجهة الوصول المسماة في عقد

التأمين أو أقرب إليها التي يختارها المؤمن له أو مستخدميه لغرض ، إما للخزن لغرض مستلزمات النقل الإعتيادي ، أو لفرز البضائع أو توزيعها ، أو

3/1/8 - لدى إختيار المؤمن له أو مستخدميه لإستخدام أية مركبة ناقلة أو واسطة نقل أخرى أو أية حاوية للخزن لغرض مستلزمات النقل الإعتيادي ، أو

4/1/8 - بإتقضاء (60) ستون يوماً بعد إتمام تفريغ الممتلكات المؤمن عليها من السفينة المحيطة في ميناء التفريغ الأخير .

- أيهم يتم قبلاً
- 2/8 - إذا حدث ، بعد التفريغ من السفينة المحيطة في ميناء التفريغ النهائي ، و لكن قبل إنقضاء هذا التأمين ، أن أرسلت الممتلكات المؤمن عليها إلى وجهة وصول غير تلك المؤمن لغايتها ومع استمرار نفاذه فإنه ينقضي وفقاً لما هو مشتراط في البنود من (1/1/8) إلى (4/1/8) فإنه لا يستمر إلى ما بعد وقت أول تحرك للممتلكات المؤمن عليها لغرض بدء عملية النقل إلى تلك وجهة الوصول الأخرى
- 3/8 - يستمر هذا التأمين نافذاً (مع مراعاة أحكام إنقضائه الواردة في البنود من (1/1/8) إلى (4/1/8)) وأحكام البند (9) الوارد أدناه) أثناء التأخير الخارج عن إرادة المؤمن له و خلال الإنحراف أو التفريغ الجبري أو إعادة الشحن أو النقل من سفينة إلى أخرى و خلال أي تغيير في المخاطرة ناشئ عن إستعمال الناقلين الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب عقد النقل .
- 9 - بند إنتهاء عقد النقل
- إذا حدث بسبب ظروف ليست للمؤمن له سيطرة عليها أن أنهى عقد النقل ، إما في ميناء أو وجهة غير وجهة الوصول المسماة بهذه الوثيقة أو أنهت الرحلة على أي نحو آخر قبل تفريغ الممتلكات المؤمن عليها كما مشروط به في البند (8) أعلاه ، فإن هذا التأمين سوف ينتهي ما لم يقدم إخطار فوري إلى شركة التأمين يطلب فيه استمرار نفاذ غطاء التأمين و بذلك يبقى هذا التأمين نافذاً شريطة دفع قسط إضافي إذا طلبت شركة التأمين ، و ذلك إما :
- 1/9 - حتى بيع الممتلكات المؤمن عليها و تسليمها في ذلك الميناء أو المحل أو ما لم يتفق بشكل خاص على خلافه ، حتى إنقضاء مدة (60) ستون يوماً بعد وصول الممتلكات المؤمنة بهذه الوثيقة إلى ذلك الميناء أو المكان ، أيهما يتم قبلاً ،
- أو
- 2/9 - فيما إذا أرسلت الممتلكات المؤمن عليها خلال فترة الـ (60) ستين يوماً الواردة أعلاه (أو أي تمديد لها متفق عليه) إلى وجهة الوصول المسماة بهذه الوثيقة أو أية وجهة وصول أخرى ، و لحين إنقضاء التأمين وفق أحكام البند (8) أعلاه .

10 - بند تبديل الرحلة

- 1/10 - إذا حصل ، بعد بدء مفعول هذا التأمين ، أن تبدلت وجهة الوصول من قبل المؤمن له ، فإنه ينبغي إبلاغ شركة التأمين فوراً لغرض الإتفاق على أسعار و شروط التأمين . و في حال حصول خسارة بوقت يسبق الحصول على هذا الإتفاق ، فإنه من الجائز توفير غطاء تأمين ، و لكن فقط إذا توفر غطاء تأمين بسعر سوق تأمين تجاري معتدل و بشروط سوق تأمين مناسبة .
- 2/10 - و عند بدء الممتلكات المؤمن عليها الرحلة المعتزم على القيام بها وفقاً لهذا التأمين (و طبقاً لأحكام البند 1/8) و لكن و بدون علم المؤمن له أو مستخدميه أن السفينة أبحرت إلى وجهة وصول أخرى ، رغم ذلك فإن هذا التأمين سيعتبر قد سرى مفعوله من بداية هذه الرحلة .
- القسم الرابع : المطالبات بالتعويض

11 - بند المصلحة التأمينية

- 1/11 - لغرض الحصول على تعويض بموجب هذا التأمين ، يجب أن يكون للمؤمن له مصلحة تأمينية في الممتلكات المؤمن عليها وقت حصول الخسارة .
- 2/11 - يحق للمؤمن له و وفقاً لما ورد في البند (1/11) أعلاه المطالبة بالتعويض عن الخسارة المؤمن منها خلال الفترة المشمولة بهذا التأمين حتى و إن تحققت الخسارة قبل إبرام عقد التأمين ، بشرط عدم علم المؤمن له بتحقق الخطر عند التعاقد و بشرط عدم علم شركة التأمين بزوال الخطر عند التعاقد .
- 12 - بند مصاريف الإرسال
- إذا حصل نتيجة لخطر مؤمن منه أن أنهت عملية النقل المؤمنة في ميناء أو محل غير محل وصول الممتلكات المؤمن عليها بهذا التأمين ، فعلى شركة التأمين أن تدفع النفقات إلى المؤمن له عن المصاريف الإضافية التي أنفقت بشكل معقول لغرض التفريغ و الخزن و إعادة شحن الممتلكات إلى وجهة الوصول المغطاة بموجب هذا التأمين . لا تطبق أحكام هذا البند (12) على الخسارة العامة أو مصاريف الإنقاذ ، و سيكون خاضعاً إلى الإستثناءات المتضمنة في البنود (4) و (5) و (6) و (7) أعلاه و سوف لا يتضمن المصاريف الناشئة عن خطأ المؤمن له أو مستخدميه أو إهماله أو إفساره المالي أو عدم إيفائه بالتزاماته المالية .
- 13 - بند الخسارة الكلية الحكيمة
- لا يدفع أي تعويض عن الخسارة الكلية الحكيمة بموجب هذا التأمين إلا إذا كان هناك تخلص عن الممتلكات المؤمن عليها لأسباب معقولة و ذلك بسبب من أن الخسارة الكلية الحقيقية لا يمكن تجنبها أو أن كلفة إسترداد و إعادة حزم و إرسال تلك الممتلكات إلى وجهة الوصول المسماة في هذا التأمين تزيد عن قيمتها عند الوصول .
- 14 - بند زيادة القيمة
- 1/14 - إذا أجري تأمين (زيادة القيمة) من قبل المؤمن له على الممتلكات المؤمن عليها في هذه الوثيقة ، فتعتبر القيمة المتفق عليها للممتلكات المؤمن عليها قد ازدادت إلى مقدار مبلغ التأمين الكلي بما في ذلك مبالغ عقود تأمين زيادة القيمة التي تغطي الخسارة ، و تكون المسؤولية بموجب هذه الوثيقة بنسبة ذلك الجزء الذي يتحملة مبلغ تأمين هذه الوثيقة إلى مبلغ التأمين الكلي .
- و في حالة المطالبة بالتعويض ، فعلى المؤمن له أن يقوم بتزويد شركة التأمين بالمستندات المثبتة لجميع مبالغ عقود التأمين الأخرى .

2/14 - إذا كان هذا التأمين قائماً على (زيادة القيمة) فيطبق البند التالي :

- إن القيمة المتفق عليها للممتلكات المؤمن عليها تعتبر مساوية لمبلغ التأمين الكلي بموجب عقد التأمين الأساسي و كذلك مبالغ جميع عقود تأمين زيادة القيمة الأخرى المنظمة من قبل المؤمن له لتغطية الممتلكات المؤمن عليها من الخسارة ، و تكون المسؤولية بموجب هذه الوثيقة بنسبة ذلك الجزء الذي يتحملة مبلغ تأمين هذه الوثيقة إلى مبلغ التأمين الكلي بجميع العقود الأخرى .
- و في حالة المطالبة بالتعويض ، فعلى المؤمن له أن يقوم بتزويد شركة التأمين بالمستندات المثبتة لجميع مبالغ عقود التأمين الأخرى .
- القسم الخامس : منفعة التأمين

15 - إن هذا التأمين

- 1/15 - يشمل المؤمن له متضمناً الشخص المطالب بالتعويض، والذي يكون إما بصفة الشخص الذي تولى بنفسه أو بالنيابة عنه إبرام عقد التأمين أو يكون المرسل إليه ،
- 2/15 - و لا يتوسع ليشمل ، أو بخلافه أن يكون لمنفعة الناقل أو وديع آخر .
- القسم السادس : تقليل الخسائر

16 - بند واجبات المؤمن له

- على المؤمن له و مستخدميه ووكلائه فيما يتعلق بالخسارة التي يمكن إستردادها وفقاً لهذا التأمين :
- 1/16 - إتخاذ الإجراءات المعقولة لغرض تجنب أو تقليل هذه الخسارة ،
- و
- 2/16 - التأكد من أن كافة الحقوق تجاه الناقلين أو الوديعين أو الأعيان الآخرين قد تمت ممارستها و المحافظة عليها على نحو صحيح .
- و ستقوم شركة التأمين بدفع النفقات إضافة إلى أية خسارة واجبة التعويض بموجب هذه الوثيقة إلى المؤمن له عن أية مصاريف تم إنفاقها على نحو صحيح و بصورة معقولة بقدر تعلق الأمر بهذه الواجبات .

17 - بند التنازل

- لا تعتبر الإجراءات المتخذة من قبل المؤمن له أو شركة التأمين بهدف إنقاذ الممتلكات المؤمن عليها أو حمايتها أو إستردادها تنازلاً أو قبولاً بالتخلي عنها كما أنها لا تؤثر على حقوق أي من الطرفين .

القسم السابع : تجنب التأخير

- 18 - إنه لشروط أساسي في هذا التأمين أن يبذل المؤمن له الهمة المعقولة في كافة الظروف القادر على التحكم بها .
- القسم الثامن : القاتون و القضاء السوريين
- 19 - تخضع أحكام هذا التأمين لقوانين الجمهورية العربية السورية و تنحصر صلاحية النظر في جميع الخلافات الناتجة عنها بمحاكم الجمهورية العربية السورية .
- ملحوظة :
- عندما يتطلب الأمر استمرار نفاذ غطاء التأمين بمقتضى البند (9) ، أو تغيير في وجهة الوصول الأخيرة و يتطلب توجيه إبلاغ بموجب البند (10) ، فإن هذا ينشئ التزاماً بتقديم إبلاغ تحريري فوري إلى شركة التأمين و إن حق المؤمن له في التعويض الناشئ عن هذا الظرف مقرون بتنفيذ هذا الإلتزام .

